حقوق الضحية تجاه المجتمع
في القانون المصري والسوري

الباحث/ إبراهيم محمد المصطفى

(ISSN: 2537 - 0758)

حقوق الضحية تجاه المجتمع
في القانون المصري والسوري

الباحث/ إبراهيم محمد المصطفى

ملخص

إن الضحية هو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين الجاني وهو الذي وقع عليه الفعل الجرمي، فحاولنا بدراستنا هذه أن نسلط الضوء على حقوقه ونبرزها بشكل واضح إلى حيز الوجود، فكانت هذه الدراسة المعمقة لحقوقه، حيث أن موضوع دراستنا لحقوق الضحية في القانون الجزائي المقارن سوف يعتمد على المقارنة بين التشريعين المصري والسوري، حيث أننا سنتناول حقوق الضحية تجاه المجتمع تجاه المجتمع الصغير، أي الدولة، أي المكان الذي يعيش فيه المواطنين ضمن حدود دولتهم وسلطتها، ذلك أننا سوف نهدف بدراستنا التعرف على الحقوق التي منحتها التشريعات الجزائية محل الدراسة (المصري والسوري) للضحية، والبحث عن آليات جديدة لحصول الضحية على حقوقهم من جهات أخرى غير الجاني، وحث الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية على مساعدة الضحية في الحصول على حقوقه، ونستعرض النتائج التي توصلنا إليها بدراستنا هذه، ونقترح بعض من الحلول والتوصيات التي أتمنى أن تؤخذ على محمل الجد، وان تجد لها أذان صاغية وواقع ملموس وان لا تبقى حبر على ورق.

Victims' rights towards society in Egyptian and Syrian laws

Abstract

The victim is the weaker party in the relationship between the perpetrator and the victim, that is harmed in the criminal act. So we tried, in our study this, to highlight on his rights and come out them into existence clearly, so this deep study to his rights came. the subject of our study to the rights of the victim in the Comparative criminal law will depend on a comparison between the Egyptian and Syrian laws.

we talk about the rights of the victim towards the small society, that is state, the place that the citizens live in, with in the borders of their state and its authority. So we will aim our study to identify the rights granted by the penal laws instead of study (the Egyptian and Syrian) to the victim and searching for new mechanisms for the victim to get their rights from other parties not only the offender.

And we review the results we reached in our study this and we suggest some solutions and instructions which I hope to be taken seriously and to be heard. And to be tangible fact and don't remain just some ink on paper.

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية، لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في محاربتها، ومن مجتمع إلى آخر، حسب الظروف والأوضاع المحيطة بالمجتمع، وتختلف الفئات الاجتماعية الواقعة في شبكة الإجرام من مكان لآخر متأثرة بعوامل متعددة، منها الخاصة بالإنسان نفسه، كالسن والجنس والتعليم والحالة الاقتصادية، ومنها مرتبط بالظروف المحيطة به[١] فعندئذ فإن الجريمة تتكون من جان وضحية[٢].

حيث أن الضحية الذي وقع عليه الفعل الجرمي هو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين الجاني، فحاولنا بهذه الدراسة أن نسلط الضوء على حقوقه تجاه المجتمع الذي يعيش بداخله، ونبرزها بشكل واضح إلى حيز الوجود.

ودراستنا لحقوق الضحية تجاه المجتمع سوف نقتصر البحث فيها على التشريعين الجنائيين المصري والسوري.

ولابد أولا من تعريف مفهوم الضحية، حيث عُرفت الضحية في العديد من الثقافات والحضارات القديمة، بمعنى تقديم القرابين، أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة،

(١) د/ يوسف حجي المطيري، سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، س ٤٥، ع ١٧٣، أبريل، ٢٠١٩، ص٢٦٠.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معان إضافية لتشمل أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو أية صعوبة حياتية لأي سبب من الأسباب[٣]، حيث يرى أحد الفقهاء أن الضحية: "هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه"[٤]، أما رأي آخر فعرف الضحية هو: "كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، وتحققت النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل"[٥].

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من ندرة الدراسات المتعلقة بالضحية كونه الطرف الأضعف في العلاقة بينه وبين الجاني، فقد تركزت معظم الدراسات السابقة على المجرم– الجاني– وأهملت الضحية، لهذا تأتي دراستنا لتسليط الضوء عليه من خلال البحث في حقوقه في القانونين المصري والسوري وفي معرفة مدى الإنصاف الذي تحقق له.

أهداف البحث:

نهدف بدراستنا هذه التعرف على الحقوق التي منحتها التشريعات الجنائية محل الدراسة للضحية، والبحث عن آليات جديدة لحصول الضحية على حقوقها من جهات أخرى غير الجاني، وحث الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية على مساعدة الضحية في الحصول على حقوقه.

خطة البحث:

يتناول بحثنا لحقوق الضحية تجاه المجتمع البحث في حقوق الضحية تجاه المجتمع الصغير، أي الدولة، وعندئذ ستناول بطريقة عرضنا للبحث، للحقوق التي منحتها التشريعات الجنائية محل الدراسة للضحية، وذلك من خلال استعراض الوسائل التي

---

(٣) د/ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، ط ١، ٢٠٠٥، ص١.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، ١٩٦٨، ج ١، ص٢.

(٥) سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢.

وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه في المبحث الأول، ومعالجة دور الجمعيات الأهلية والأجهزة الحكومية في كل من القانونين المصري والسوري في مساعدة الضحايا في المبحث الثاني، ومما لا شك فيه فبنهاية بحثنا سنتوصل لعدد النتائج، ونقترح بعض التوصيات التي نأمل أن تنفذ على ارض الواقع.

وبناء على ما تقدم فأننا قسمنا بحثنا إلى مبحثين يتفرع عنها عدد من المطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه.

المطلب الأول: الحبس مقابل التعويض وقابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت.

المطلب الثاني: قطع جزء من أجر السجين وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية.

المبحث الثاني: دور الجمعيات الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية.

المطلب الأول: دور الأجهزة الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية.

المطلب الثاني: دور الجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض الضحية

تمهيد:

الفعل الجرمي يتألف من عدة عناصر: جاني يقوم بالفعل، ضحية يقع عليه الفعل، ونتائج تترتب على الفعل الجرمي، والبيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني والضحية.

ما يهمنا في بحثنا هذا، أن الجاني قد ينتمي إلى المجتمع ذاته الذي يعيش فيه الضحية، وبناء على ذلك أليس هناك حق للضحية تجاه الدولة التي ينتمي إليها الجاني– وهذا السؤال الذي يتردد باستمرار– وبالمقابل ألا يوجد واجب من قبل الدولة تجاه الضحية الذي وقع عليه الفعل الجرمي باعتبارها أنها قد قصرت في واجبها القانوني، وأدى ذلك إلى وقوع الجريمة، ألا يجب على الدولة أن تعوض الضحية.

وفي حال صدور حكم من المحكمة بتعويض الضحية فإن هذا الحكم– إن لم تقم الدولة بواجبها بتعويض الضحية– يبقى حبرا على ورق لأن المحكوم عليه ليس لديه

(ISSN: 2537 - 0758)

المال لتعويض الضحية، وهنا نتساءل كيف يمكن أن يترجم هذا القرار على الواقع المادي الملموس؟ سوف نحاول أن نجيب على هذا السؤال من خلال بحثنا.

وبناء على ذلك، فإننا سنقسم بحثنا إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه، ونعالج في المبحث الثاني دور الجمعيات الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية.

المبحث الأول

الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه

بعد أن ترتكب الجريمة بحق الضحية من قبل الجاني، يصاب الضحية بأذى وضرر من ذلك الفعل الجرمي الواقع عليه، فيجب أن يحصل على تعويض أقل ما يمكن جبر الضرر الواقع عليه، وتخفيف الأذى الحاصل لديه، فهل هناك وسائل من خلالها يمكن الضحية من الحصول على تعويض؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه، بحيث سنقسم المبحث الأول إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الحبس مقابل التعويض وقابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت، ونستعرض في المطلب الثاني: قطع جزء من اجر السجين وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية.

المطلب الأول

الحبس مقابل التعويض وقابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت

إذا استحال الحصول على التعويض من المحكوم عليه– الجاني– فقد أقر المشرعين المصري السوري إمكانية حبس الجاني مقابل التعويض، هذا ما سنعالجه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنستعرض قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت.

الفرع الأول

الحبس مقابل التعويض

إذا تعذر على الجاني تعويض الضحية يتم إبدال التعويض بالحبس أو الإكراه البدني، وهذا ما جاء به المشرع المصري في م ٥١٩ ق إ ج[٦]: "إذا لم يقم المحكوم

(٦) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني".

وفي سورية، فإن المشرع السوري لم يكن بعيدا عن المشرع المصري فقد تناول ذلك، بحيث أنه إذا لم يبادر الجاني إلى دفع التعويض المترتب على ذمته تجاه الضحية، فلم يهمل المشرع هذا الأمر، حيث نص في م ٤٦٠ من ق أ م[٧]: "يقرر الرئيس– رئيس التنفيذ المدني– حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها:

أ- تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي

وقد أحسن المشرع صنعاً بهذا النص على اعتبار أنه إذا لم يبادر الجاني إلى دفع الغرامة بحجة أنه غير ملئ ماليا، أو لا قدرة لديه على دفع مبلغ التعويض بأن فرض المشرع عليه عقوبة الحبس، فبناء على ذلك سوف يسعى ويعمل الجاني ما في وسعه من أجل أن يحصل على مبلغ التعويض ويسدده للضحية، حتى يتفادى عقوبة الحبس.

وبعد أن انهينا دراستنا للفرع الأول، سنتناول في الفرع الثاني دراسة قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت.

الفرع الثاني

قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت

إن امتياز قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت يعد وسيلة من الوسائل المتاحة أمام الضحية للحصول على حقوقه، ويتم تنفيذها رغم وقوعها محلا للطعن ولو بصورة مؤقتة، ذلك أن التنفيذ المؤقت للأحكام الصادرة بالتعويض يعد استثناء من القاعدة العامة التي تقول بأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد صدورها واكتسابها قوة القضية المقضية، هذا ما نص عليه المشرع المصري في م ٤٦٧ ق إ ج: "... للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة".

(٧) قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما بالنسبة للمشرع السوري فلم يكن بعيدا عن ذلك الموضوع، حيث يعد استثناء من مبدأ الأثر الموقف لطرق الطعن، وأخذا بعين الحسبان بطء الإجراءات، حيث سوغ المشرع للمحكمة في ذات الوقت أن تقرر للضحية مقدارا مؤقتا للتعويضات، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ لا يحول دونه الطعن بالحكم، وعلى ذلك نصت م ١٩٧ ق أ م ج سوري[٨]: "٢- ويسوغ للمحكمة أن تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقدارا مؤقتا من التعويضات، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ".

ومن الجدير ذكره، أنه يجب أن يكون الحكم بالتعويضات صادرا عن محكمة جزائية، وأن تكون التعويضات مترتبة عن ضرر ناشئ مباشرة عن جريمة[٩] وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية باجتهاد صادر عنها: "القضاء الجزائي لا يحكم بالتعويض ما لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة مباشرة"[١٠].

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن الحبس الإكراهي لا يطبق إذا كان الحكم صادر عن محكمة جنائية بتعويضات غير ناشئة عن جريمة[١١] بحيث يجب أن يكون الحكم الصادر متضمن تعويضات ناشئة عن فعل جرمي.

وبهذا نكون قد تناولنا في المطلب الأول الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه التي تمثلت في الحبس مقابل التعويض، وقابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت، ويتوجب علينا أن ننتقل لتناول الوسيلة الأخرى التي تتجسد في قطع جزء من اجر السجين، وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية، وذلك في المطلب الثاني.

---

(٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

(٩) د/ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٢؛ د/ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص٦٠.

(١٠) نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧، أساس ٣٧٧، قرار ٢٨٩، مجلة المحامون، نقابة المحامين، الجمهورية العربية السورية، ع ٤-٥-٦، س ٦٥، ١٩٩٠، ص٣٣٢.

(١١) د/ ادوارد غالي الذهبي، الإكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض، بحث منشور، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٦.

المطلب الثاني

قطع جزء من اجر السجين وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية

إذا استحال الحصول على التعويض من الجاني من خلال الوسائل المذكورة سابقا، فإن المشرعين المصري والسوري أقرا إمكانية قطع جزء من اجر السجين، هذا ما سنعالجه في الفرع الأول، وسنستعرض في الفرع الثاني إلزام الجاني بالمصاريف القضائية.

الفرع الأول

قطع جزء من أجر السجين

قطع جزء من أجر السجين– الجاني– لتعويض ضحيته أو ورثته، وذلك من خلال ما يتقاضاه الجاني من أجر، ذلك أن معظم السجناء يعملون في السجن، ويرد إليهم من ذلك العمل دخلا ثابتا، فيقطع جزء من أجر السجين، ويمنح للضحية ولورثته.

وهذا ما نص عليه المشرع المصري حيث جاءت م ٢٥ من قانون السجون[١٢] بنصها: "تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم في السجن وأوجه صرف هذه الأمور".

وتابع المشرع المصري بالقول أن الإفراج عن الجاني يكون بقيام الجاني بوفاء التزاماته التي حكم عليه بها من المحكمة الجنائية في الجريمة إلا إذا كان الوفاء مستحيلاً، وهذا ما تضمنته م ٥٦ من قانون السجون: "لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها". وتابع المشرع بنصه في م ٥٣٩ ق إ ج: "يجب الحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء، وإذا لم يوفي المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا

(١٢) قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات، ولم يطلب المحكوم له، وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليها دفعها".

وفي سورية، فقد نص المشرع في قانون العقوبات على اشترط دفع المحكوم عليه للتعويض كشرط من شروط إعادة الاعتبار، جاء ذلك في م ١٥٨ ق ع[١٣]: "كل محكوم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا أوفى الشروط التالية: ج– أن تكون والالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت، أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حال لم يتمكن معها من القيام بتلك بالالزامات".

وإذا قام الجاني بتعويض الضرر الذي حل بالضحية من جراء الفعل الجرمي الواقع عليه، فهذا الفعل يعد ظرف مخفف، وعندئذ يستفيد منه الجاني في تخفيف العقوبة التي سوف تصدر بحقه.

وبعد أن انهينا دراستنا للفرع الأول، سنستعرض في الفرع الثاني إلزام الجاني بالمصاريف القضائية.

الفرع الثاني

إلزام الجاني بالمصاريف القضائية

من الوسائل التي يحكم بها للضحية للحصول على حقوقه، المصاريف القضائية التي تكبدها في سبيل المطالبة للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، فالعدالة تقضي بأن يتحمل المدعى عليه المتسبب في الجريمة هذه المصاريف التي اضطر الضحية إلى إنفاقها، هذا ما نص عليه المشرع المصري في م ٣٢٠ ق إ ج بأنه: "إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها... ". بحيث تشمل المصاريف القضائية رسوم

(١٣) قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

الدعوى، وأتعاب المحاماة، وغيرها من النفقات الضرورية للمطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية.

ويتفق قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري مع قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله في م ٣١٨ ق أ م ج: "يقضى على المتهم المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى الواجبة للدولة وللمدعي الشخصي".

وهكذا في نهاية المطلب الأول رأينا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها من قبل الضحية حتى يحصل على حقوقه، وكنا نطمح من المشرع السوري والمصري، أن يفعل هذه الوسائل بنصوص أكثر شدة من هذه النصوص فيما يتعلق بتعويض الضحايا، وأن يُفعل تطبيق هذه النصوص بشكل جدي وواقعي، وألا يخضعها لمزاجية من يطبقونها.

وكما أسلفنا وأكدنا سابقاً بان دراستنا لحقوق الضحية تجاه الدولة، تتطلب منا معرفة عميقة عن دور الجمعيات الأهلية ومؤسسات الدولة بجميع أشكالها وأنواعها تجاه الضحية، وكيف يمكن لهذه الجمعيات والمؤسسات أن تساعد الضحية، حيث إن الحماية الجنائية لضحايا الجريمة هي حماية قاصرة، لأن الضحية– أو ذويه– يريدون شفاء غليلهم من الجاني، ولكن هذه الرغبة سرعان ما تنتهي، ويطالب الضحية بتعويض ما تكبده من خسائر مادية، ومن أضرار جسدية أيضا، وأضرار معنوية أخرى، فهو يريد أن يتم تعويضه، فهل الدولة تلتزم بتعويضه أم لا! هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني، حيث سوف يتم دراسة دور الجمعيات الأهلية والأجهزة الحكومية في مساعدة الضحية.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض الضحية

بعد أن ارتكبت الجريمة بحق الضحية، وناله الضرر من جراء الفعل الذي ارتكب بحقه من قبل الجاني، فماذا يفعل الضحية؟ ما هي حقوقه تجاه الأم الكبيرة التي تحضن الجميع، وهي الدولة؟

ذلك إن فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ترجع إلى الحضارات القديمة، ففي قانون حمورابي نصت م ٢٣: "في حالة ارتكاب جريمة سرقة، ولم يعرف مرتكبها

(ISSN: 2537 - 0758)

يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال، بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة"[١٤] هذا في النصوص القديمة، فما هو الحال في القوانين الوضعية؟

حيث سيتم البحث في المطلب الأول عن دور الأجهزة الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية، ونتناول في المطلب الثاني دور الجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض ضحايا الجريمة.

المطلب الأول

دور الجهات الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية

تلتزم الدولة بصفة رئيسية ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم وذهاب بعض الأفراد ضحايا لهذه الجرائم، فإذا وقعت الجريمة كان على الدولة واجب العمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض ضحيته، فإذا عجزت الدولة عن معرفة الجاني، أو أنه ثبت بعد معرفته أنه معسر، فيجب على الدولة تعويض ضحية الجريمة من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة وتقديم يد العون للمحتاجين.

وهذا ما سنستعرضه في الفرع الأول من خلال دور الجهات الحكومية في القانون المصري، وسنعالج في الفرع الثاني دور الجهات الحكومية في القانون السوري.

الفرع الأول

دور الجهات الحكومية في القانون المصري

لا بد من الإشارة إلى أن الدستور المصري[١٥] صورة متقدمة في مجال التزام الدولة بتعويض ضحايا بعض الجرائم، حيث تنص م ٥٧ منه على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم... وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

---

(١٤) د/ محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع ١، ١٩٧١، ص١٠.

(١٥) دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤.

ولا شك أن حكم النص المتقدم يغطي شريحة ليست بقليلة من الجرائم المنصوص عليها، ففي قانون العقوبات المصري وبناء عليه تلتزم الدولة بتعويض ضحايا هذه الجرائم طبقا لذلك الأمر الذي يتحتم معه القول بأن الدستور المصري بذلك قد خطا خطوة كبرى في اتجاه كفالة حقوق ضحايا الجريمة، سواء في مجال التعويض من قبل الدولة، أو في مجال حماية هذه الحقوق من خلال تقريره عدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية المترتبة على المساس بهذه الحقوق(١٦).

ولم يغفل ذلك عن المشرع المصري حيث جاءت م ٧٤٧ ق م(١٧): "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أما التأمين حسب القانون المصري لم يتقرر إلا بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٤٩ لعام ١٩٥٥ بما يتعلق بقواعد المرور والسيارات، وقد استبدل بالقانون رقم ٦٦ لعام ١٩٧٣(١٨) وأورد ضمن شروط الترخيص بتسيير المركبة شرط التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص.

أما القانون رقم ٦٥٢ لعام ١٩٥٥(١٩) فقد نصت م ٥ منه: "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة مدنية تلحق أي شخص عن حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في م٦ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥: "يكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه".

وبعد أن انهينا دراستنا للفرع الأول، سنستعرض في الفرع الثاني دور الجهات الحكومية في القانون السوري.

---

(١٦) سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص١٥.

(١٧) القانون المدني المصري رقم ١٣١ تاريخ ١٦ يوليو، ١٩٤٨.

(١٨) الناظم لأحكام قانون المرور.

(١٩) الصادر بشأن التأمين الإجباري المتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
دور الجهات الحكومية في القانون السوري

الدولة ملتزمة في البداية بوقاية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة بجميع الوسائل التشريعية والإعلامية والأمنية والتعليمية، فإذا وقعت الجريمة وجب على الدولة تعويض الضحايا الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض عن الأضرار التي تكبدوا بها من طريق آخر، فالتعويض الفعال يحتل مكانا جوهريا في إحساس ضحية الجريمة بالعدل، وإذا غاب هذا الإحساس توارى معه احترام الضحية لسلطات الدولة، الأمر الذي يجعل من فكرة الانتقام الشخصي المباشر سائغة لديه، كإجراء يمكن أن يعزي ضحية الجريمة في مصابه، ودرءاً لذلك يجب على الدولة القيام بتعويض ضحايا الجريمة، فالتعويض هو نتاج فكرة العدالة.

حيث أنه في سورية قبل أوائل الخمسينات انتشر وشاع التأمين، وحتى تاريخ استعمال المركبات الآلية بجميع أنواعها، والذي تضمنه قانون السير[٢٠] والذي أسدل حماية كاملة على الغير المتضرر، وقد تبلور نهائيا هذا الأمر بشكل صريح في القانون المدني السوري[٢١] في م ٧١٣: "التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبني بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن". ونصت م ٣٨ من قانون السير: "أ- يلزم مالك أو حائز أو سائق المركبة الآلية غير السورية الداخلة في أراضي الجمهورية العربية السورية بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسدية والمادية للغير خلال مدة مكوثها في سورية أو عبورها منها أما في حالة وجود اتفاقيات ثنائية مشتركة فيطبق ما ورد فيها".

ونظراً لأهمية التأمين تنطلق مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة انطلاقاً من مبدأ مسؤوليتها عن مواطنيها والمحافظة على حقوقهم وأمنهم، حيث يجب على الدول إنشاء صندوق عام لتعويض ضحايا الجريمة، وإذا كان منع وقوع الجريمة وإعادة التوازن الذي تخلخل من جراء وقوع الجريمة يقع على عاتق الدولة، بالمقابل تكون الدولة

(٢٠) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨.

(٢١) القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩/٨/١٥.

ملزمة بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقتها من الجريمة، ومعاقبة الجاني، وأساس مسؤولية الدولة عن التعويض يرجع في تقصيرها لمنع وقوع الجريمة وأن حصيلة العقوبات المالية لا تكفي للتعويض، لذلك يتوجب تمويل الصندوق من إيرادات الدولة العامة، ويعني ذلك ضرورة تحمل الدولة لعبء تعويض المجني عليهم في الجرائم، أسوة بتحملها عبء تعويض المواطنين عن أضرار ما يحيق بهم من كوارث طبيعية، فالتعرض لضرر الجريمة مثل التعرض لأي كارثة طبيعية، وبذلك يكون على عاتق الدولة تدريب العاملين في الصندوق على معالجة المجني عليهم بالرفق، وإلا تحول النظام إلى رتابة أي عمل حكومي يستوي فيه كل عميل بغيره من العملاء كما لو كان رقماً من الأرقام، ويفقد ما هو محتاج إليه من وسيلة(٢٢).

إذاً يجب على الدولة أن تأخذ بالسياسة الجنائية المعاصرة، التي تهدف إلى عدم ترك أي ضحية جريمة عارياً من التعويض، وأن تقوم بإنشاء صندوق حكومي للتعويض، ولا تخشى من عجز ميزانيتها عن الوفاء بهذا الالتزام، ولئن كانت المشكلة الرئيسة التي تواجه هذه الفكرة تكمن في التخوف من عجز ميزانية الدولة عن الوفاء بالتعويض لضحايا الجريمة، إلا أن هذه المشكلة يحد منها الطابع الاحتياطي لالتزام الدولة بالتعويض، حيث لا يتم اللجوء إلى الصندوق إلا في حالتي جهالة الجاني أو إعساره، فضلاً عن حق الدولة في الرجوع على المسؤول بما دفعته من تعويض لضحية الجريمة، كما أن الدول التي أخذت بهذا النظام، تبنت مبدأ عدم الجمع بين تعويض الدولة، وأي تعويض آخر، ناهيك عن تحديد مصادر تمويل الصندوق بصورة تجعل الوفاء بالتزام التعويض ممكنا، كل ذلك يجعل ضحية الجريمة تحصل على التعويض دون إرهاق أو عنت، ويتيح للدولة الوفاء بهذا الالتزام بصورة لا ترهق ميزانيتها(٢٣).

فالاقتراح لتمويل صندوق التعويض الحكومي من خلال العقوبات المالية التي يكون محلها حقوقا تتعلق بالذمة المالية، كالكفالة والغرامة والمصادرة، فإذا كان الأصل أن عائد هذه العقوبات يؤول إلى خزانة الدولة، لتنفقها الحكومة تبعا لأولويات الصالح العام، فإن أكثر

(٢٢) د/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٣.

(٢٣) أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

مجالات الصالح العام ملائمة للإنفاق عليها من هذا المورد هي المتعلقة بمكافحة الجريمة، وتخفيف ما تلحقه بالضحايا من آلام وجبر ما تسببه الجريمة لهم من أضرار[٢٤].

وبعد أن انتهينا من دراسة المطلب الأول وأوضحنا كيف يتبلور دور الأجهزة الحكومية في مساعدة الضحية، لا بد أن ننتقل إلى دراسة وبحث واستعراض دور جهة لا تقل أهمية عن دور الدولة وهي الجمعيات الأهلية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني تحت عنوان دور الجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض الضحية.

المطلب الثاني

دور الجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض الضحية

للدولة دورا كبيرا في حماية حقوق ضحايا الجريمة، يبدأ من قيامها بوضع إستراتيجية عامة لوقاية الأفراد من خطر الوقوع ضحايا للجريمة، وبتحسين جميع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية والإعلامية والأمنية والتعليمية، فإذا وقعت الجريمة رغم كل الاحتياطات، فإن على الدولة أن تعمل على الاهتمام بضحايا الجريمة، وضمان حقوقهم، وتعويضهم عما أصابهم من الأضرار في الحالات التي يتعذر عليهم الحصول على التعويض من طريق آخر، وذلك تنفيذا لسياستها الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وإزكاء روح التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لكن يجب العمل رغم كل ذلك على إيجاد دور للجمعيات الأهلية، وليس فقط الاعتماد على الأجهزة الحكومية في مساعدة الضحية على الحصول على تعويض من الجرم الذي وقع عليه.

وكما أسلفنا أن هناك حقيقة لا يمكن إغفالها أو تجاهلها مؤداها الحاجة إلى الجهود الأهلية في رعاية ضحايا الجريمة، وإننا نؤمن بأن هذه الجهود الأهلية تدعم بشكل مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية في رعاية الضحايا، وتقديم العون لهم من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يعد خافيا أن أجهزة العدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات، لا تستطيع أن تلعب الدور المرجو منها في غيبة المشاركة الشعبية التطوعية، تلك المشاركة التي تستند إلى مبادئ الشريعة والتكافل الاجتماعي بجانب مرونتها في

(٢٤) د/ محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع ١، ١٩٩٢، ص٩.

الحركة، واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، والمطالبة بالجهود الأهلية أي إشراك الطرف الرابع، المجتمع كشريك كامل مع أجهزة العدالة الجنائية، أي الشرطة ومؤسسات الإصلاح(٢٥). وهذا ما سيتم التعرف عليه في الفرع الأول من خلال دراسة الواقع الراهن لدور الجمعيات الأهلية في مساعدة الضحية، ومعالجة الواقع المستقبلي لدور الجمعيات الأهلية مساعدة الضحية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الواقع الراهن لدور الجمعيات الأهلية في مساعدة الضحية

أحدثت الجمعيات الأهلية في العديد من الدول شركات بالنسبة للتأمين على المركبات، وما ينجم عنها من حوادث السير، والتأمين على الحياة، حيث أنه في سورية أنشئت أكثر من شركة للتأمين، ومنها على سبيل المثال الشركة الوطنية السورية، والشركة السورية الكويتية، وشركة المشرق العربي وغيرها الكثير من الشركات، حيث تكون هذه الشركات ملتزمة تجاه المؤمنين لديها، مقابل قسط ضئيل يدفع كل سنة إلى هذه الشركة، مقابل مسؤولية الشركة عن كل ما يصيب ركاب هذه المركبة والغير نتيجة حادث أو غير ذلك.

ومن نافلة القول، أن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٢– ١٤ مارس سنة ١٩٨٩ قد أوصى على ضرورة إنشاء صندوق تموله وزارة الشؤون الاجتماعية– إدارة الضمان الاجتماعي– لتقديم المساعدة المادية العاجلة للضحية، ولأسرته في أحوال العجز، أو الوفاة في الجرائم الماسة بالحياة أو سلامة الجسم عمدية أو كانت غير عمدية، وسواء أكان الجاني معلوما أو مجهولا، ولا يخل بتقديم هذه المساعدة بحق المجني عليه في الحصول على التعويض الكامل وتقديم الخدمات الطبية اللازمة، ووسائل إعادة التأهيل، وكذلك الخدمات التربوية للأحداث، والخدمات النفسية أو الاجتماعية(٢٦).

---

(٢٥) د/ فوزي عبد العظيم النجار، ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري، ١٩٨٩، بحث منشور، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٩، ص١٤.

(٢٦) د/ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٨، ص١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك أن الأمر الذي أخذ اهتمام رواد الفكر الجنائي مسألة تعويض الضحية مظهران يكمل كل منهما الآخر، فقد دعوا من جهة إلى ضرورة أن يتكفل النظام الجنائي إلزام الجاني بتعويض ضحيته من خلال النص على هذا الالتزام كأحد الجزاءات المقررة في القانون الجنائي، ونادوا من جهة أخرى بأن تتولى الدولة القيام بعبء هذا الالتزام في الحالات التي يثبت فيها عسر الجاني، أو التي لا يعرف فيها مرتكب الجريمة أصلاً(٢٧).

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد حاليا في بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية برامج لتعويض ضحايا الجرائم، كما تأخذ غالبية الدول الأوربية بهذا النظام، وقد أوصى الاتحاد الأوربي بتبني كل الدول الأعضاء لهذا النظام، كما أوصى بتعاون الدول فيما بينها لمساعدة ضحايا الجرائم.

هذا ما تم البحث فيه عن الواقع الراهن لدور الجمعيات الأهلية في مساعدة الضحية، أما ماذا عن الواقع المستقبلي لدور هذه الجمعيات، هذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني تحت عنوان: الواقع المستقبلي لدور الجمعيات الأهلية في مساعدة الضحية.

الفرع الثاني

الواقع المستقبلي لدور الجمعيات الأهلية في مساعدة الضحية

في أيامنا هذه يوجد عدة أصوات تنادي في المنتديات الحقوقية، أو تحت قبة مجلس الشعب لإنشاء جمعيات أهلية تعنى بتعويض الضحايا الذين تأذوا من جراء جرائم ارتكبت ضدهم في حال لم يكن ممكناً التعرف على الجناة الذين قاموا بالفعل الإجرامي، أو تم التعرف على الجاني إلا أنه معسر ولا يستطيع أن يعوض الضحية.

نأمل أن تصل هذه الأصوات والآراء والأفكار، وتتحقق وتصبح حقيقة واقعية ملموسة في ظل هذا التطور الضخم البشري والمادي والعلمي الذي يسود في مجتمعاتنا العربية خاصة والعالمية عامة، وأن يتم دراسة إمكانية إنشاء صندوق أهلي لتعويض ومساعدة ضحايا الجريمة، وذلك لتقديم المساعدات المادية العاجلة لضحية الجريمة ولأسرتها، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية العاجلة للضحايا، وكما ويجب إنشاء مكاتب قانونية خاصة بالاستشارات القانونية مع تزويد ضحايا الجريمة بمحام أو بمساعدة قانونية بناء على طلبه، وبذلك تجنيب الضحية من العقبات التي قد تصادفهُ وذلك بحق

(٢٧) مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٧.

الاستعانة بمدافع أمام أجهزة العدالة الجنائية بصفة عامة مع عدم حرمانهم من بعض الحقوق المقررة لهم لعدم اختيارهم محامياً، لأنهم يجهلون هذا الإجراء، لأنه لا تتوافر لهم الإمكانات المادية اللازمة لذلك.

وهكذا في نهاية بحثنا نكون قد تعرفنا إلى حقوق الضحية تجاه المجتمع، وما هي الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الضحية لكي يحصل على التعويض المناسب من جراء الضرر الذي لحق به، وتعرفنا على دور المؤسسات والأجهزة الأهلية لما يمكن أن تقدمه من مساعدة تجاه الضحية، ورأينا ذلك الدور الضعيف جداً وغير المفعل لدور الجمعيات الأهلية التي هي غير موجودة في بعض الدول، وإن وجدت فإن لا دور لها أبداً، وأتمنى على مشرعنا، وصانعي القرار في بلدنا أن يتنبهوا لهذا الأمر، ويلحظوه في تشريعاتهم الجديدة، لما له من دور كبير جدا في حياة المجتمع.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف حاولنا بدراستنا هذه أن نرسم الطريق للمشرع في دول محل الدراسة، من أجل وضع أهداف السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى الحماية الشاملة لضحايا الجريمة تحت بصر الضحايا وأجهزة العدالة الجنائية والمشرع، وأن نسلط الضوء على طريقة حصول الضحية على تعويضه سواء من الجاني الذي قام باقتراف الفعل الجرمي بحقه، أو من الدولة التي يقع عليها عبء حماية الأفراد من الوقوع فريسة للجرائم نتيجة تقصيرها في الحفاظ على حياة الأفراد، وأن تعمل على إعادة النظر في لوائحها وقوانينها من أجل إسباغ أكبر حماية للضحية في حال وقوعه ضحية للجريمة، وكذلك يجب على الدول أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة، وتنص على سبل إنصاف ضحاياها، وينبغي بصفة خاصة أن تشمل سبل الإنصاف هذه رد الحق، أو الحصول على تعويض، أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

النتائج

كشفت الدراسة عن بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لحقوق الضحية تجاه المجتمع في كل من التشريعات الجنائية المصرية والسورية عن قصور في تلك التشريعات في موضوع بحثنا، بحيث تكمن هذه النتائج في عدد من النقاط سيتم تناولها على النحو الآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

١- لا تزال صعوبات وعراقيل تواجه الضحية للحصول على حقوقه في كل من التشريعين الجزائيين المصري والسوري.
٢- ما يزال التشريعين الجنائيين المصري والسوري بعيدين كل البعد عن إحداث آليات جديدة في حصول الضحية على حقوقه.
٣- غياب دور الجمعيات الأهلية عن الإسهام في إبراز حقوق الضحية ومساعدة الضحية من جراء الفعل الجرمي الواقع بحقه.
٤- القوانين والتشريعات الجنائية في كلا البلدين محل الدراسة لا تزال لم تستجب للمتغيرات التي تحيط بحقوق الضحية.
٥- ما يزال الباحثين والأكاديمين في مجال القانون الجنائي بعيدين عن الاهتمام بدراسة حقوق الضحية، ولم يقفوا على مسافة واحدة تجاه الجاني والضحية، بل تعمقوا في دراسة ظروف ودوافع الجاني على حساب الضحية.

التوصيات والمقترحات

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات والمقترحات، لمعالجة أوجه القصور والخلل في التشريعات محل الدراسة، نعرض أهمها في النقاط التالية:

١- يجب حماية وصيانة حقوق ضحايا الجريمة، وإعادة حقوقهم التي سلبت منهم من جراء ارتكاب الفعل الجرمي الواقع بحقهم، وأن تتكاثف الجهود بين الدول جميعا للتنسيق بين ما نصت عليه قواعد القانون الدولي، وإسقاط تلك القواعد على القوانين الوضعية لتلك الدول حتى يكفل ذلك إبراز حقوق الضحية ومساعدته على إعادة اعتباره وتعويضه التعويض المناسب.
٢- نرى بأن هناك بعض الأمور التي يمكن للدول أن تأخذ بها وتطور تشريعها القانوني حتى يواكب حماية الضحية، ومن هذه الأمور التوقيع على المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورعاية ضحايا الجريمة، ويجب تعديل قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات في كل من القانونين المصري والسوري التي مضى على صدورها أكثر من ٦٠ سنة.

قائمة المراجع

أولاً: **المؤلفات**:

١- د/ ادوارد الذهبي، الإكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض، بحث منشور، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
٣- د/ بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.
٤- د/ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
٥- د/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٦- سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠.
٧- سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢..
٨- د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٩- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، الجزء الأول، ١٩٦٨.
١٠- د/ فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١١- د/ فوزي عبد العظيم النجار، ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري، بحث منشور، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩.
١٢- د/ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣- د/ محمد أبو العلا عقيدة- المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية حقوق عين شمس، ع ١، ١٩٩٢.
١٤- د/ محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع ١، ١٩٧١.
١٥- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.
١٦- د/ يوسف حجي المطيري، سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، سنة ٤٥، عدد ١٧٣، أبريل، ٢٠١٩.

ثانياً: المجلات

١- مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، الكويت.
٢- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٣- دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

ثالثاً- القوانين

١- الدستور المصري لعام ,٢٠١٤
٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.
٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ تاريخ ١٦ يوليو، ,١٩٤٨
٤- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
٥- قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ,٢٠١٦
٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.
٧- قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦.
٨- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩,/٨/١٥
٩- القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بشأن التأمين الإجباري المتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
١٠- قانون السير السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨.
١١- القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٧٣ الناظم لأحكام قانون المرور.